من في اليمين لقوله عليه السلام الأيمنون ثلثا خرجه
(أي بالاعطاء)
ح م عن انس رضي الله تعالى عنه ولا يشرب بنفس
واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس مرفوعا
لا تشربوا شرابا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله
اذا رفعتم ح عن ابي قتادة مرفوعا اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
الذكر بيمينه واذا مسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع
الملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز
(يكره)
على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراسة ولا بأس
(مفعوله)
بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة
عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد
بالخبز وبعضهم جوز ان الاكل بعده واذا اكل الكثير

من حاجته

من حاجته لتيقياء قال الحسن البصري لا بأس به قال
رأيت انس ابن مالك رضي الله تعالى عنهما يأكل الوانا
(بالجيم)
من الطعام ويكثي ثم يتقياء وينفعه ذلك ولا يوكل
طعام حائك ولا يشتم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف
في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والتفل في طبق واحد
لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية واما اكل
طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه
مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل يستحب
واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى
يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة و
الجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ونحوها
ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او
احدهما او نحوهما قاخرجه وكره المصنف السابع

Copyright © King Saud University